



وزارة المهجرين والمهاجرين
السياسة الوطنية لمعالجة النزوح

تموز 2008

المحتوى

3	1 المقدمة
3	2 السياق
4	2.1 وصف عام للحاله
4	2.1.1 المرحلة الاولى قبل 2003 و التي نجمت عن سياسات النظام السابق والتي تمثلت بالاتي:
4	2.1.2 المرحلة الثانية بعد 2003 و تتمثل بالاتي:
4	2.2 النتائج المترتبة على النزوح
5	3 أهداف الساسية الوطنية
5	4 التعريفات الاجرائية
6	5 تأمين حقوق النازحين
8	6 وتتضمن حقوق النازحين داخليا مايتي
8	6.1 حق المشاركة في اتخاذ القرار والتطبيق
8	6.2 حق عدم التمييز
9	6.3 حق الحماية من النزوح التعسفي
9	6.4 الوضع القانوني وحق الاثبات الرسمي للشخص النازح
9	6.5 حق حماية الملكية والتعويض
9	6.6 حق الرعاية الاجتماعية
10	6.7 حق الرعاية الصحية
10	6.8 حق حرية التعبير و المعلومات
10	6.9 حرية التنقل
11	6.10 الحق في وحدة العائلة
11	6.11 -حق التأهيل و توفير فرص عمل للعوائل النازحة
12	6.12 حق تلبية حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة
12	7 تأمين احتياجات النازحين والعائدين
12	7.1 الغذاء
13	7.2 المأوى
14	7.3 الصحة
15	7.4 التعليم
16	7.5 الماء والمجاري
17	7.6 الحماية الاجتماعية و شبكة الحماية
17	7.7 توفير فرص عمل للنازحين
18	8 المحور الخامس: الخاتمة

1 المقدمة

تمثل مشكلة النازحين العراقيين واحدة من المشاكل والتحديات الاساسية التي تواجه الحكومة العراقية والمجتمع الدولي، ان حجم قضية النزوح في العراق تدق ناقوس الخطر وتدفع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية ان توليها الاهتمام اللازم و محاولة ايجاد حلول واستراتيجيات مناسبة للخروج من هذه الحالة ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

لقد واجه العراق وعلى مر السنوات الماضية قبل وبعد سقوط النظام السابق الى شتى انواع النزوح القسري والتي اوجدت مجموعات كبيرة من التكتلات النازحة خارج وداخل البلاد مما شكل تحدياً للعديد من المحافظات ولكافة فئات المجتمع العراقي، كل ذلك جعل قضية النزوح تمثل واحدة من اعقد واصعب المسائل التي تقع على عاتق الحكومة العراقية حالياً وفي المرحلة القادمة.

ان حجم وطبيعة مشكلة النازحين وانتشار النازحين العراقيين في داخل العراق في العديد من الدول وكون القضية لها ابعاد سياسية وانسانية واجتماعية واقتصادية فان المشكلة لا يحصر حلها ومعالجتها في اطار الحكومة العراقية فقط، ولكن يترتب على المجتمع الدولي ايضا مسؤولية دولية تتطلب التدخل والمساعدة في تقديم الدعم والاسناد للحكومة العراقية ومساعدة المجتمع العراقي على تخطي هذه المشكلة.

وعلى هذا الاساس فان الحكومة العراقية، ومن خلال المؤسسات والوزارات المعنية،(سوف تنفذ) سياسة وطنية ضمن رؤية مستقبلية من اجل الوقوف على طبيعة وحجم هذه المشكلة والعمل على ايجاد جهد وطني ودولي من اجل وضع الحلول لهذه المشكلة واعادة تركيبة المجتمع العراقي قائمة على اسس المواطنة(و الروابط و الصلات التي تربطهم بالبلاد بسبب الاقامة الطويلة) والعيش الكريم والعدالة في التوزيع للثروات وتمتع(العراقيين) بحقوقهم العامة والخاصة وبالحرريات التي كفلها الدستور العراقي وكافة التشريعات الوطنية والدولية.

تم تطوير السياسة من خلال عملية التشاور الواسع التي قادتها وزارة المهجرين والمهاجرين وحكومة إقليم كردستان. (و دعم المجتمع الدولي) مع عدد كبير من اصحاب المصالح الرئيسيين على المستويات الوطنية والاقليمية والمحلية في العراق وشمل ذلك الجماعات والمجتمعات المتضررة من النزوح (كلاً من النازحين داخليا والمجتمعات المضيفة) والمهنيين العاملين مع المجتمعات المختلطة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والسلطات المحلية.

وعليه ان هذه السياسة هي مسعى وجهد وطني شارك فيه العديد من الجهات العاملة في هذا المجال من اجل الوصول الى رؤية استراتيجية جديدة لمعالجة هذه المشكلة الوطنية.

2 السياق

ان الخلفية العامة و المحتوى لهذه السياسة سوف تسعى الى ان تضع الوصف العام للمشكلة وتحديد ابعادها وحجمها على صعيد المجتمع العراقي، كما تتضمن تحديد الاهداف والوسائل الاساسية التي تسعى الى انتهاجها وتحقيقها من خلال هذه السياسة.

2.1 وصف عام للحالة

شهد العراق و خلال التاريخ الحديث ظاهرة النزوح وعلى فترات متعاقبة ، ولقد استمر ظهور هذه المشكلة بدرجات مختلفة و(ظهرت خلال فترة) النظام السابق في مختلف ارجاء البلاد وبدون استثناء ، اذ عانى الشعب بمختلف قومياته ودياناته من هذه الظاهرة. و(لعل) ما حصل، بعد سقوط النظام السابق، من ظاهرة نزوح نتيجة للارهاب و للعنف الطائفي هو الابرز على الاطلاق لظاهرة النزوح في العراق. وهنا يمكن ان تقسيم المشكلة إلى مرحلتين :

2.1.1 المرحلة الاولى قبل 2003 و التي نجمت عن سياسات النظام السابق والتي تمثلت بالاتي:
يقدر عدد الذين طالهم النزوح المطول بـ 1.2 مليون على مدى 40 عاما نتيجة لسياسات الحكومات السابقة في العراق، او النزاعات مع البلدان المجاورة او النزاعات بين مختلف الفصائل داخل العراق ويشمل هذا العدد "السكان المنقولين" اي الذين اجبروا على مغادرة منازلهم نتيجة لسياسات الدولة.

2.1.2 المرحلة الثانية بعد 2003 و تتمثل بالاتي:
نرح العديد من الاشخاص نتيجة للغزو والصراع الذين تليا سقوط نظام صدام حسين عام 2003 ومنذ تفجيرات ضريح الامامين العسكريين (ع) في سامراء في 22 فبراير 2006 ارتفع عدد النازحين بسبب الصراع المستمر ونقص الاحتياجات الاساسية والعنف الاجرامي .(و بحلول منتصف 2008 فان الرقم الاجمالي لاعداد النازحين وصل الى 1.6 مليون.
ولقد تأثر عدد كبير من العائلات وخاصة تلك المكونة من افراد ذوي انتماءات دينية وعرقية مختلفة من النزوح نتيجة التوتر الطائفي

2.2 النتائج المترتبة على النزوح

1. لقد ترتب على نزوح اعداد كبيرة من الاشخاص في داخل وخارج العراق، وتحت مسمى النزوح القسري ، الاستيلاء على مساكنهم وتجريدهم من أموالهم او تشييت وحدة الاسره الامر الذي سترك عواقب اجتماعية ونفسية واقتصادية تتطلب معالجتها من خلال تظافر الجهد الوطني للتمكن من مواجهتها.
2. ترتب على النزوح اثار كبيرة في قطاع التربية والتعليم أدى الى تراجع في المستوى التعليمي شمل قطاع واسع من الطلاب ،في جميع المستويات الدراسية، الذين اضطروا الى ترك مدارسهم و كلياتهم ومعاهدهم و الانتقال الى العمل الحر او الى الاصطفا في صفوف البطالة التي اصبحت واحدة من روافد الارهاب الذي يهدد المجتمع العراقي علاوة على ترك العديد من الاساتذه الكفوئين لوظائفهم.
3. بسبب النزوح فقد العديد من الناس و وظائفهم و مصادر دخلهم . وقد قادت قلة الدخل البعض منهم الى الانضمام الى الارهابيين و الجماعات المسلحة.

4. تأثر النسيج الاجتماعي بشكل سلبي أدى بدوره الى تغييرات ديمغرافية كبيرة على الصعيد الاجتماعي وفي مختلف مناطق العراق.
5. تراجع وتدهور المستوى الصحي والبيئي بسبب عدم قدرة البنى التحتية الصحية على استيعاب الزيادات المضطردة في اعداد النازحين الذين نزحوا الى مناطق ليس لديها القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة.

3 أهداف الساسية الوطنية

هدف السياسة هو ايجاد الحلول الدائمة ووضع اطار عمل فعال وواقعي وشامل لغرض الاستجابة لحاجات النازحين سواء امتدت حالة النزوح او كانت نزوحاً (حديثاً). ان نطاق النزوح الواسع في العراق يحتاج الى استجابة موحدة من جميع مستويات الحكومة.

1. وضع خطة عمل شاملة وفعالة وواقعية تستند الى الحقائق وتستجيب الى الاحتياجات الاساسية للتعامل مع كافة جوانب النزوح.
2. توفير الحماية و المساعدة (الملائمة) للاشخاص النازحين و على كافة المستويات.
3. تحديد(التنسيق بين كافة تشكيلات الحكومة) من اجل توفير الحماية و المساعدة بصورة اكثر فاعلية للاشخاص النازحين والعائدين وتغطية ما يحتاجونه من متطلبات في الحالات الطارئة.
4. توفير الاموال اللازمة و تطوير الاجراءات المالية الكفيلة لتنفيذ هذه السياسة.

4 التعريفات الاجرائية

من اجل تقديم التوضيحات المطلوبة حيال العديد من المصطلحات، فان هذه الفقرة سوف تسعى الى وضع جملة من التعاريف لهذه المصطلحات.

1. السياسة: خطة عمل مدروسة ارشادية , الغاية منها الوصول للاهداف المرجوة.
2. الاستراتيجية: هي اشتقاق من لفظ السياسة و تتضمن الادوات الواقعية الملموسة من اجل تنفيذها.
3. الاشخاص النازحين(داخليا): هم الاشخاص او مجموعات من الاشخاص الذين قد اكرهوا على الهرب او على ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة , لاسيما نتيجة او سعياً لتفادي اثار النزاع المسلح او حالات العنف(العام) او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او من صنع الانسان و الذين لم يعبروا حدودا دولية معترف بها للدولة.
4. اللاجئ: هو(أ) / هي اي شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او اراءه السياسية, يكون خارج بلد جنسيته او مكان اقامته المعتادة, و لا يستطيع او بسبب ذلك الخوف لا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد, و الذي لا يكون مستثنى من الحماية.

(ب) هو اي شخص بسبب العدوان الخارجي او الاحتلال او السيطرة الاجنبية او احداث تخل بالنظام العام على نحو خطير سواء في جزء من او كل بلده الاصلي او بلد جنسيته , يكون مضطرا الى مغادرة مكان اقامته المعتاد من اجل البحث عن ملجأ في مكان اخر خارج بلده الاصلي او بلد جنسيته.

5. الحلول الدائمة: الحلول الدائمة تقوم على ثلاث عناصر : الامن على المدى الطويل , و استرداد الملكية المفقودة او التعويض عنها , و بيئة تحافظ على حياة الاشخاص النازحين السابقين تحت ظروف اقتصادية و اجتماعية طبيعية.

- العودة: تستخدم لوصف عملية العودة الى ديار الشخص او مكان اقامته المعتاد . ان العائدين هم اشخاص نازحون سابقون او لاجئون والذين عادوا الى ديارهم او اماكن اقامتهم المعتادة.
- الاندماج المحلي: يصف العملية التي يتم من خلالها توطين الاشخاص النازحين سابقا في نسيج الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الساسية للمجتمع الذي وجدوا فيه مبدئيا مأوى مؤقت.
- اعادة التوطين: يستخدم لوصف العملية التي يبدأ بها الاشخاص النازحون سابقا او اللاجئون حياة جديدة في المجتمع و الذي هو ليس موطنهم الاصلي او محل اقامتهم المعتاد و لا المجتمع الذي وجدوا فيه اصلا مأوى مؤقت.

6. الطوارئ: هي عبارة عن ازمة فجائية غير متوقعة محفوفة بالمخاطر عادة، و تتطلب اجراءات فورية. حالات الطوارئ قد تكون بفعل الانسان او بسبب كوارث طبيعية.

المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي: ان المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي تجمع بين حقوق الاشخاص النازحين داخليا" و مسؤوليات الحكومة الوطنية و دور المنظمات غير الحكومية تجاههم. و على الرغم من ان هذه المبادئ ليست و ثيقة الزامية مثل المعاهدة , فان المبادئ الإرشادية هذه مبنية على اساس قواعد الالتزام في القانون الدولي. . و تنطبق هذه المبادئ على مختلف مراحل التهجير الداخلي، أي قبل وأثناء وبعد التهجير.

5 تأمين حقوق النازحين

أن النازحين أسوة ببقية سكان العراق يتمتعون بحقوق مكفولة بالدستور العراقي والتشريعات الوطنية كما هي مكفولة أيضا بالقانون الدولي. أن التشريعات والاتفاقيات المشار اليها تنص على الحقوق الاساسيه والمبادئ والمعايير التي تسعى السياسه الوطنيه الى تأكيدها بما فيها الحقائق القانونية والدستورية الأتية:

1. تأكيدا بان الجمهورية دولة مستقلة ذات سيادة كاملة نحو ما قررت ذلك قرارات مجلس الامن الدولي و اخرها القرار 1790 في 2007-12-18.
2. وعملا باحكام قرار مجلس الامن الدولي 1770 في 2007-8-10 و الذي الزم الامم المتحدة بتقديم العون و المساعدة للحكومة الوطنية المنتخبة في المسائل الدستورية و القانونية و المسائل الاخرى كموضوع النزوح و الهجرة.

3. وهديا بالمبادئ الارشادية المتعلقة بالنزوح الداخلي و التي حصلت عليها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة بدورتها الرابعة و الخمسين لسنة 1998 و التي اوضحت جزء من القانون الدولي.
4. و حيث ان الدستور العراقي لسنة 2005 اسبغ على المواطن العراقي الحقوق و الحريات الكثيرة بما فيها المهجرين و النازحين و عهد بالسلطات الاتحادية المحافظة على وحدة العراق (المادة 109) و ان العراق بلد متعدد القوميات و الاديان و المذاهب (المادة 3) و اعتماد مبدا سيادة القانون (المادة 5) و ان جميع العراقيين متساوون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي (المادة 14) و منح كل مواطن الحق في الحياة و الامن و الحرية (المادة 15) و ضمان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية (المادة 17) و اعطى الحق لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية (المادة 20) و ان العمل حق للعراقي (المادة 22) و ان الملكية الخاصة مصنونة (المادة 23) و منع كل اشكال العنف و التعسف و الاستغلال الاقتصادي للاطفال (المادة 29) وقرر الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين (المادة 30) ورعي المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 32) و كفل حق التعليم (المادة 34) و اعلى الدستور الحريات العامة لحرية الانسان و كرامته و الحماية من الاكراه الفكري و السياسي و الديني و العمل العسكري (المادة 37) و حرية الفكر و التمييز و العقيدة (المادة 42) وضع العراقي في حرية التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجه و عدم حرمان العراقي من العودة الى الوطن (المادة 44)
5. كذلك كفل التشريع العراقي الجزائي حقوق المواطن بما فيه حقة في عقاره (دار السكن او الشقة السكنية) و حقه في المحافظة على امواله و املاكة و هذا يشمل النازح و المهجر و من هذه التشريعات قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) 36 في 1994\4\2 و الذي عاقب على السكن في دار او شقة دون موافقة مالكيها و المواد (440 – 446) من قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1969 .
6. أية حقوق أخرى ذات صلة بالنازحين تتأتى من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق أو وقع عليها العراق بما في ذلك المعاهدات الدولية التالية : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية: اتفاقية حقوق الطفل : الاتفاقية الدولية لازالة جميع اشكال التمييز العنصري : اتفاقية ازالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة. أن قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد ملزمة تحت جميع الظروف. وهذه القواعد ملزمة لجميع الاطراف الحكوميه و غير الحكوميه المتنازعه.

ان الحكومة العراقية تدرك بان حماية النازحين و العائدين يقع ضمن مسؤوليتها القانونية, و تتعهد بالعمل بتقديم جميع التسهيلات الحكومية لحل هذه المشكلة و ايجاد الحلول الناجعة لها. اخذة بنظر الاعتبار طبيعة و حجم المشكلة.

ان حكومة العراق ترحب بالجهود البناءة للمجتمع الدولي من خلال مساعدة العراق لحل هذه المشكلة و خاصة في مجال المساعدة الانسانية و اغائة النازحين داخليا", و دعم المجتمع الدولي للعراق ياتي من خلال المنظمات الدولية. ان حكومة العراق تؤكد تبني سياسة لحل مشكلة العراقيين النازحين داخليا" اخذة بنظر الاعتبار جميع

التعهدات و الالتزامات الدولية . هذا و ان حكومة العراق، و بالتعاون مع كافة شركائها في العمل و من خلال عملية التنفيذ , ستأخذ بنظر الاعتبار ما يتناسب مع القانون العراقي , و القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان, و المبادئ الارشادية للامم المتحدة ذات العلاقة بالنزوح الداخلي , و مبادئ الامم المتحدة الخاصة بالمأوى , و اعادة ممتلكات اللاجئين والنازحين داخليا" كارشاد و توجيهه اساسي لتبني هذه السياسة.

6 وتتضمن حقوق النازحين داخليا ماياتي

6.1 حق المشاركة في اتخاذ القرار والتطبيق

تقر حكومة العراق بأهمية مشاركة المواطنين من النازحين في اختيار حكومة بلدهم وقادته عن طريق انتخابات نزيهة وعادلة ، وكون الشخص نازحا لا يبرر حرمانه من حق الترشيح والانتخاب .
وفيما يخص ايجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها النازحون فيجب اشراكهم بالاضافة الى المجتمعات المضيفة في تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والنشاطات المناسبة بشأن عودتهم ، اندماجهم ، اعادة توطينهم.
على الفئات المهمشة (كالنساء والاطفال والشباب والعجزة) المشاركة في صياغة الاستراتيجيات والبرامج والنشاطات انفة الذكر والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي سيقدمها النازحون ، وذلك بسبب معاشتهم الشخصية للاوضاع الراهنة مما يجعل منهم خير حكم لتحديد احتياجاتهم الفعلية¹.

6.2 حق عدم التمييز

لن يمارس التمييز ضد الاشخاص النازحين داخليا ، فيما يخص الوفاء بأي من هذه الحقوق والحريات ، على اساس انهم نازحون داخليا كما هو منصوص عليه في المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005 والذي يكرس مبدأ عدم التمييز وبالشكل الحيادي على اساس الجنس او العرق او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

تسعى الحكومة العراقية ان تكون جميع المساعدات المقدمة مستندة للمبادئ الانسانية دون اي تمييز².
ان هذه المساعدات لن تتحول او تنحرف لاية اسباب سياسية او عسكرية ، ولن تستخدم هذه المساعدات الانسانية كسلاح سياسي تحت اي ظرف من الظروف.

¹ المبدأ 22 المصدر السابق

² المبدأ 1 ، 24 المصدر السابق- والمادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005

6.3 حق الحماية من النزوح التعسفي

لكل انسان الحق في الحماية من النزوح التعسفي من مسكنه او ارضه او محل اقامته المعتاد ، وتتعهد الحكومة باتخاذ كافة الخطوات الاساسية لادماج الحماية من النزوح في تشريعاتها القانونية بما في ذلك حظر الاخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير المناطق الزراعية ومصادرة الاراضي او الاستيلاء عليها³.

6.4 الوضع القانوني وحق الاثبات الرسمي للشخص النازح

تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ كافة الاجراءات الرسمية لتسهيل تسجيل الاشخاص النازحين سواء كانوا في المناطق الحضرية او الريفية او المخيمات، وسوف تقوم باصدار جميع الوثائق الضرورية للنازحين لممارسة حقوقهم القانونية مثل جوازات السفر ووثائق الاثبات الاخرى كالهوية الشخصية وشهادات الولاده وشهادات الجنيه وعقود الزواج والترخيص المهنية⁴.

6.5 حق حماية الملكية والتعويض

تضمن الحكومة العراقية للاشخاص النازحين حقوق الملكية والتملك وحق التعويض عن الممتلكات في حالة التهجير او تعرضها لخطر الهدم والدمار، ولجميع الاشخاص النازحين الحق في ان يستعيدوا اي سكن و/او ارض و/ او ممتلكات حرما منها بصورة تعسفية او غير قانونية ، او ان يحصلوا على تعويض عن اي سكن و/ او ارض و/ او ممتلكات يتعذر عمليا استعادتها حسبما تقررته هيئة مستقلة ومحايده تشكل لهذا الغرض. وان للاشخاص الذين منازلهم الحق في استعادة ممتلكاتهم وسوف تحترم الحكومة بكافة اجهزتها الامنية والعسكرية هذا الحق، و تحفظ الحكومة لنفسها بالحق في تطوير سياسات تخصيص الاراضي من اجل توفير حلول دائمة للاشخاص النازحين داخليا، بما في ذلك لغرض بناء مجمعات سكنية للاشخاص النازحين داخليا و العائدين الذين لا يملكون اراضي ، واستنادا الى طبيعة الوضع ، فقد يشمل ذلك دفع تعويض ملائم⁵.

6.6 حق الرعاية الاجتماعية

بشكل عام قد تعاني العوائل النازحة من اثار نفسية ناتجة من اعمال العنف التي تعرضت لها و اضطرت بموجبها للنزوح. لذلك يتوجب على الدولة تشكيل فرق رعاية اجتماعية تتفقد هذه العوائل و تتابع اوضاعها و التركيز بشكل خاص على صغار السن لكون هذه الاحداث ستظل عالقة في ذكرياتهم. على ان تتم هذه الزيارات

³ المبدأ 6، 10، 29 (المبادئ الارشادية للنزوح الداخلي)/ المادة 17 ثانيا من الدستور العراقي/ المادة 23 اولا وثانيا من الدستور العراقي

⁴ المبدأ 20 المصدر السابق/ والمادة 18 اولا وثالثا من الدستور العراقي

⁵ المبدأ 7، 21، 28/ والمادة 23 اولا وثانيا وثالثا من الدستور العراقي

للعوائل النازحة بشكل دوري ، وكما ينبغي ان يتكامل عمل الرعاية الاجتماعية مع باقي الجهود باتجاه تكوين فيهم مشترك عن طبيعة هذه العوائل النازحة وتقديم افضل الخدمات لهم⁶.

6.7 حق الرعاية الصحية

لننازحين نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الذين يعيشون حياة طبيعية من ناحية الحصول على الرعاية الصحية المتكاملة ولكل شخص نازح داخلياً وخصوصاً النساء الحوامل والاطفال والمعاقين وذوي الامراض المزمنة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ويجب ان يتركز الاهتمام هنا ايضا على ضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة لجميع النازحين وبالخصوص الفقراء منهم⁷.

تقوم حكومة العراق باحترام وحماية وضمان هذا الحق ما دام متوافقاً مع التشريعات والقوانين سارية المفعول وعلى وفق ما هو مقر في الدستور العراقي. و الموثيق و الاتفاقيات العالمية التي تعالج هذا الموضوع مع مراعاة الطبيعة الطارئة لبعض الحالات الصحية وخصوصاً خلال عملية النزوح وما بعدها.

6.8 حق حرية التعبير و المعلومات

من حق جميع الاشخاص ، بما فيهم النازحين ، منح المعلومات والافكار او الحصول عليها ، و لن يردع اي نازح او منظمة من البحث او الحصول على اية معلومات.

ستبذل الحكومة الجهود اللازمة لتوفير المعلومات، وابلغ النازحين، عن حقهم في الحصول على المساعدات الانسانية والاجتماعية وكذلك التعويضات الممنوحة لهم وعن خياراتهم فيما يخص الحلول الدائمة، وسيمنحون أيضاً المعلومات المطلوبة للحصول على المستندات اللازمة وكيفية الحصول على المساعدة القانونية⁸.

ستنشر المعلومات المهمة التي تخص النازحين من خلال المكاتب الوطنية والمحلية الحكومية بالاضافة الى وسائل الاعلام المحلية والوطنية وايضا من خلال منظمات المجتمع المدني والمساجد والمراكز الخاصة بتوفير المعلومات. وستقوم الحكومة باستخدام هذه الوسائل لنشر وتعزيز فكرة المصالحة والحواريين الطوائف والاعراق وستؤكد بأن الاعلام لا يستخدم لاغراض الدعاية او التحريض على العنف.

6.9 حرية التنقل

تقع على السلطات المختصة مسؤولية ضمان ان يتمتع الاشخاص النازحين داخليا بالحق في حرية التنقل واختيار مكان اقامتهم ، بما في ذلك الحق في العودة واعادة تأهيل انفسهم في مواطنهم الاصلية او اماكن اقامتهم المعتادة ، والاندماج محليا او اعادة توطينهم في اماكن اخرى في العراق.

⁶ لمبدأ 18 / والمادة 29 اولا ب والمادة 30 اولا وثانياً من الدستور العراقي

⁷ المبدأ 19 (المبادئ الارشادية للنزوح الداخلي) / المادة 30 اولا و المادة 31 اولا من الدستور العراقي لعام 2005

⁸ المادة 36 اولا من الدستور العراقي لعام 2005 / المبدأ 22 من المبادئ الارشادية الدولية

لن يجبر اي شخص بصورة تعسفية او غير مشروعة على البقاء ضمن اراض او منطقة معينة او اقليم معين ، او مغادرة اراض او منطقة معينة او اقليم معين . وسوف تضمن الحكومة بان حرية التنقل والحق في اختيار الشخص مكان اقامته لا تخضع لاية قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون، وبانها ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الاخرين وحررياتهم.

لن تمنع المحافظات والسلطات المحلية الاشخاص النازحين داخليا من الاقامة في مناطقهم، كما انها لن تخلق عقبات في هذا الصدد. تدرك حكومة العراق النتائج المترتبة اقليميا على وضع معوقات داخلية أمام اولئك الذين يبحثون عن الامان.

6.10 الحق في وحدة العائلة

يجب على السلطات المختصة احترام كرامة العائلة والمجتمع وأحترام الحق في الحياة العائليه. في هذا الاطار يجب إيلاء أهميه خاصه للبحث عن القاصرين الذين لا يرافقهم أحد وأعادة لم شملهم مع أسرهم.

أما بالنسبة الى هؤلاء الذين لا يمكن لم شملهم فبجب تقديم الرعاية لهم في مجتمعاتهم الاصليه.

السلطات المختصة سوف تسهل موضوع الاستعلام المقدم من قبل أفراد العائلة ويجب عليها كذلك التعاون مع المنظمات الانسانيه التي تعمل في أطار لم شمل الاسر.

مع الاخذ بنظر الاعتبار أهمية وحدة الاسره فسيتم أيجاد أليات تسمح للزوج والزوجه وأعضاء الاسره الذين يتمتعون بجنسيات مختلفه من البقاء سويا كعائله موحده خلال وعند العوده.

أن النازحين لهم الحق في الحصول على المعلومات بخصوص مصير اقربائهم المفقودين بما في ذلك الاطفال الذين تفرقوا عن اهلهم خلال النزوح، وستقوم الحكومة بتوفير المعلومات اللازمة بهذا الخصوص.⁹

6.11 -حق التاهيل و توفير فرص عمل للعوائل النازحة

ان الاشخاص النازحين داخليا لهم الحق في الحصول على فرص عمل و بدون تمييز بسبب كونهم نازحين او بسبب الدين او اعرق او المذهب , مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجات النازحين داخليا" و المجتمعات المضيفة, و ضمان الحصول العادل على فرص العمل و الخدمات.

اذا كان النازح داخليا" يعمل سابقا " لدى الحكومة قبل نزوحه , متى ما امكن سيتم تحويل او نقل وظيفته السابقة الى مكان نزوحه الجديد \ او سيتم اتخاذ الجهود اللازمة من اجل توفير وظيفة حكومية بديلة له , و في جميع الاحوال فان الرواتب التقاعدية للاشخاص النازحين داخليا" و مستحقاتهم الاخرى سيتم تحويلها و بدون تأخير الى اماكنهم الجديدة.

⁹ المادة 42 اولا وثانيا من الدستور العراقي لعام 2005 / المبدأ 14 و15 من المبادئ الارشادية

6.12 حق تلبية حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة

وهم الافراد المصابين بعوق ذهني او جسدي مثل (المتخلفين عقلياً، المكفوفين ، المعاقين جسدياً في الاطراف العليا او السفلى) لذلك فمن الممكن ان تظم العوائل النازحة، اشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المشار اليهم اعلاه، وكما يظهر من التسمية ان هؤلاء الاشخاص لهم احتياجات خاصة ، والتي عادةً ما تكون مكلفة جداً. وفي وضع العوائل النازحة داخلياً سيكون من الصعب على هذه العوائل توفير احتياجات هذه الفئة لكونها اصلاً تواجه صعوبة في تلبية الاحتياجات الاعتيادية الخاصة بهم، مما سيعرض حياة هذه الفئة للخطر. وبسبب التباين الواسع في احتياجات هذه الفئة من عائلة إلى عائلة اخرى حسب الحالات الموجودة ضمن كل عائلة، يتوجب ان يتم وضع اليات سريعة لتحديد وتصنيف احتياجات هذه الفئة ووضعهم في مجموعات من اجل تسهيل مهمة تقديم الخدمات لهذه الفئة¹⁰.

7 تأمين احتياجات النازحين والعائدين¹¹

استناداً الى معايير أسفير الدولية¹² والتي تؤكد على تلبية الحاجات الاساسية في الحياة وفق الحد الادنى للمساعدات التي يمكن ان تقدم للنازحين العراقيين في الداخل والخارج من خلال الجهات الساندة لذلك حكومياً او من خلال منظمات المجتمع المدني ، حيث تشير هذه المعايير بان الاحتياجات الاساسية تتركز في الاتي: (الغذاء – المأوى – مياه الشرب – الصرف الصحي – الرعاية الصحية – التعليم). وفي أدناه وصف لطبيعة احتياجات النازحين العراقيين:

7.1 الغذاء

تبعاً لطبيعة النزوح وما يخلفه على الاشخاص من اضرار ونتائج تضر بالحالة الاقتصادية لهم من خلال ترك العمل ونفسي البطالة وضعف او انعدام الموارد المالية الشهرية التي كانوا يحصلون عليها ، كل ذلك يقود الى تدهور النظام الغذائي للشخص وفقدان للكميات اللازمة من التغذية، وحتى نظام الحصص التموينية الذي يضمن حصص محددة لكل شخص فانه وبسبب النزوح من مكان الى اخر فان ذلك يقود الى انقطاع او ضعف هذه المورد الغذائي الشهري، حيث تقف امام تفعيل البطاقة التموينية للنازح عقبات عدة منها الافتقار الى البطاقة، وكذلك صعوبة الوصول الى المناطق الجغرافية المحددة للشخص ضمن البطاقة التموينية بسبب حالة العنف وتدهور الوضع الامني والخشية من التعرض للخطر في حالة الوصول الى المناطق الاصلية. إن العديد من النازحين الذين انتقلوا من محافظة الى اخرى لم يتمكنوا من نقل بطاقتهم التموينية الى اماكن نزوحهم الجديدة. المتطلبات الادارية , مثل الذهاب الى الاماكن

¹⁰ المادة 32 من الدستور العراقي

¹¹ ان هذه الاليات لا تحتاج الى اصدار قانون جديد و انما تدخل في اختصاص و صلاحية دولة رئيس مجلس الوزراء الواردة في المادة (77) من الدستور بالإضافة الى تعاون و مساعدة الجهة الاخرى .

و هي مقترحات متروكة لتقدير الحكومة الوطنية المنتخبة من حيث العمل بها جميعاً او بجزء منها او اضافة مقترحات اخرى اليها . و هي تدخل اصلاً في مهام الوزارات و الجهات الرسمية بما فيها وزارة الهجرة و اللجنة الوزارية لمساعدة النازحين التي شكلها مجلس الوزراء ¹² وهي مجموعة من المعايير الدولية التي تتعلق بإغاثة الافراد المتعرضين الى الازمات او الكوارث، وتمثل هذه المعايير الحدود الدنيا من الاحتياجات الانسانية الواجب توفيرها الى الافراد المنكوبين.

السياسة الوطنية لمعالجة النزوح

وزارة المهجرين والمهاجرين

تموز 2008

الاصلية من اجل الحصول على بعض الوثائق المطلوبة ، مما يجعل من الصعوبة على اولئك الذين نزحوا بسبب الاوضاع الامنية من الوصول الى اماكنهم الاصلية من اجل نقل البطاقة التموينية.

هذا الوصف الحالي يدفع بنا الى تحديد طبيعة الاجراءات المطلوبة لمعالجة المشكلة ومن بين هذه الاجراءات المطلوبة:

- العمل من اجل توفير التسهيلات الضرورية اللازمة لنقل البطاقة التموينية من محافظه الى اخرى بما في ذلك عند العوده.
- التنسيق بين وزارة الهجرة و المهجرين و وزارة التجارة لضمان حصول النازحين داخليا" على مفردات البطاقة التموينية في اماكن نزوحهم.
- التنسيق مع وزارة المالية من اجل توفير المواد الغذائية الضرورية و الاحتياجات الاخرى.
- ان تتولى الجهات الحكومية انشاء مراكز اغاثة رسمية تعمل على توفير حصص محددة ومنتظمة من المواد الغذائية.
- ن تعمل الحكومة على اتخاذ التدابير الممكنة لضمان اوصول مثل هكذا خدمات في الوقت المناسب عبر الطرق الامنة من خلال تسهيل تبادل المنتجات بحرية.
- التنسيق بين الجهات الحكومية والوكالات الانسانية القادرة على توزيع المواد الغذائية لسد احتياجات الاشخاص النازحين و قبل ان يتم ادراجهم في قوائم توزيع البطاقة التموينية في اماكنهم الاصلية.

7.2 المأوى

لقد خلفت حالة النزوح التي عانى منها النازحين العراقيين نتائج كبيرة تتمثل في فقدان الاشخاص والعوائل لامكان سكنهم والنزوح الى مناطق وامكان سكن متعددة كالمخيمات او اماكن سكن متروكة او مهجورة وغيرها (كالمخيمات او التجمعات السكنية، او الذين يسكنون مع اقاربهم) مما ادى الى ان يعاني النازح من مشكلة عدم الاستقرار وعدم القدرة على السكن في مناطق غير ملائمة للحياة البشرية اضافة الى التكاليف الباهضة التي اصبح ملزم بدفعها من اجل البحث عن الامن والحفاظ على حياة افراد عائلته. وفي الكثير من الاحيان فان الساكنين في هكذا تجمعات سكنية و مخيمات تصنف تحت المعايير المطلوبة و تفتقر الى ابسط المقاييس يعانون من النقص في الخدمات و الاكتضاض السكاني.

وتقر الحكومة العراقية بأن المأوى يبقى يمثل التحدي الاخطر والاكبر لها ويشكل مصدر قلق بالنسبة للذين نزحوا عن اماكن سكنهم، اضافة الى المشاكل الاخرى الناجمة عن الضغط السكاني الذي باتت تعاني منه بعض المناطق السكنية من حيث عدم قدرتها على تلبية كافة الاحتياجات الاساسية بسبب الطاقة المحددة لبعض البنى التحتية فيها كالصرف الصحي والماء والكهرباء وغيرها من الخدمات الاخرى.

ويمكن فهم حجم المشكلة من خلال الاعتراف ان هذه الاماكن لا يمكن ان تكون صالحة او مناسبة للسكن الا من خلال توفير اموال كافية اما للبحث عن سكن مناسب او تهيئة السكن المناسب وهذا الامر، ومع توقف الدخل الشهري للنازحين، يشكل معضلة كبيرة تقودهم اما الى الاستسلام وقبول السكن في مستويات متدنية غير مناسبة للاستخدام البشري او العمل على استحصال مبالغ بشتى الطرق من بيع او غيرها لتوفير السكن المناسب. وعليه انرى ان هذه الاحتياجات تتطلب مجموعة من الاجراءات الاساسية هي:

- تعاون جهات مختلفة على المستوى الحكومي و الامم المتحدة وغيرها لمواجهة هذه المشكلة عبر اقامة التنسيق الدائم للبحث عن افضل الاماكن لسكن الاشخاص النازحين، وتوفير الاراضي المناسبة لاقامة المخيمات والتجمعات السكانية المؤقتة.
- البحث عن سبل بديلة لتوفير السكن المؤقت والبدائل للاشخاص النازحين والعائدين المشردين من خلال تهيئة الاماكن لهم لدى الاقارب والاصدقاء وغيرهم مما يساعد في التخفيف من حدة المشكلة.
- تهيئة آلية مناسبة تبنيتها من قبل جهات حكومية لتوفير بدلات الايجار الى الاشخاص النازحين والعائدين غير القادرين على الوفاء بالالتزامات المالية بسبب ضائقة العيش التي يمرون بها، اذ أن الاجراء سوف يساعد على تجاوز مثل هكذا مشكلة.
- العمل على تطوير سياسة اسكان اجتماعي لتلبية احتياجات النازحين والعائدين وبالتحديد اولئك الذين لايمثلون ارضاً ولا مسكن ويكونوا معرضين لخطر التشرد.
- السعي الى وضع سياسة مراقبة الايجارات ومتابعة أوضاع الاشخاص النازحين والعائدين المؤجرين وما يعانونه من احتياجات اساسية ومعرفة قدراتهم المالية على دفع الايجار عن المساكن التي يقطنون فيها.
- العمل على تهيئة برنامج لضمان ان يحصل الاشخاص النازحين على سكن مناسب وان تقدم لهم الضمانات حتى لا يتم طردهم سواء من السكن الحكومي او الخاص، دون توفير سكن بديل.
- العمل على تكوين قاعدة بيانات عن مساكن الاشخاص النازحين السابقة، وكذلك عن مناطق سكنهم وتواجدهم الحالية، و توثيق ممتلكات النازحين من اجل ضمان حقوقهم في ممتلكاتهم , و الاخذ بنظر الاعتبار اعادة الممتلكات المشغولة من قبل الغير الى اصحابها.
- من اجل توفير الدعم الملائم للنازحين الذين يقيمون حالياً" في البنايات العامة أو الذين بنوا بصوره غير قانونيه على أراضي مملوكة للدولة و الذين طالهم خطر الاخلاء, مع امكانية توفير سكن بديل لهم.

7.3 الصحة

ان طبيعة الاوضاع التي يعيشها النازحون من حيث السكن او النظام الغذائي أو قلة الماء الصالح للشرب وغيرها تؤدي الى جملة من المشاكل الصحية للاشخاص النازحين التي يعانون منها وخاصة فئة الاطفال والنساء، اضافة الى ان طبيعة الاماكن التي انتقلوا اليها تعاني من نقوصات كبيرة في مجال البنى التحتية الصحية المطلوبة بحدودها الدنيا ، وهو الامر الذي ادى الى ان تعاني مجموعات كبية من النازحين من امراض واوبئة وحالات مستعصية من بينها الخطيرة والمزمنة وقد أدى ذلك الى حصول مجموعة من المشاكل الصحية التي تتطلب متابعة أو علاجها

يستوجب تأمين نفقات مالية كبيرة ، كما تتطلب الإقامة في أماكن سكن مناسبة وهو أمر غير متوفر ، كما ان حجم المساعدات والاعانات التي تقدم في هذا الجانب غير كاف ولا يتناسب مع حجم المعاناة التي يعاني منها النازحون. ولذلك، ومن أجل تلبية الاحتياجات الأساسية ضمن هذا المجال، ينبغي القيام بمجموعة من الإجراءات الأساسية وكما يأتي :

- ان تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية المناسبة والمطلوبة للنازحين و تعزيز النظام الصحي في الاماكن التي يقيمون فيها حالياً بما يخدم النازحين و العائدين و المجتمعات المضيفة.
- اعداد برنامج للرعاية الصحية خاص وطارئ بما يخدم المجتمع بشكل عام و النساء الحوامل اللاتي بحاجة الى العناية والرعاية الخاصة بهم من حيث الاشراف على النظام الغذائي او استكمال برامج التطعيم والتلقيح لهن وللاطفال.
- اعداد برامج صحية طارئة في حالة ظهور اوبئة او امراض انتشارية بما يخدم المجتمع بشكل عام من أجل السيطرة عليها والحد من انتشارها بين النازحين و تهيئة المستلزمات المادية والدوائية المناسبة لذلك.
- اعداد برامج للدعم النفسي والاجتماعي وخاصة للاشخاص الذين يعانون من حالات الاكتئاب والامراض النفسية والعصبية من اجل معالجتها وتهيئة الاجواء الصحية والنفسية المناسبة ومحاولة تقديم الدعم النفسي ورفع المستوى المعنوي للاسر التي تضم اشخاص يعانون من مثل هذه الامراض والمساهمة في معالجة المرضى. و ينبغي ان تخدم هذه البرامج النازحين و المجتمعات المضيفة.

7.4 التعليم

ان معظم الاشخاص النازحين وبسبب النزوح من منطقة الى اخرى باتوا يعانون من انقطاعهم عن المرافق التعليمية اما بسبب نزوحهم الى مناطق لا توجد فيها مدارس او جامعات او ان الحالة الطارئة دفعت بهم الى التوقف عن السعي الى التعلم بسبب ضيق الحال او ضعف الامكانيات او بسبب ضعف امكانيات الدولة في مجال توفير المدارس او المستلزمات المدرسية المطلوبة، وهذا الامر ادى الى حصول حالات من التراجع العلمي لدى اعداد كبيرة من النازحين، اضافة الى ان الاشخاص النازحين في الخارج يعانون من ارتفاع تكاليف التعليم سواء في المدارس او في الجامعات.

وعليه تحدد السياسة الوطنية جملة من الاجراءات المطلوب القيام بها لمواجهة هذه الحالة وهي:

- يحق للاطفال النازحين التمتع بذات الفرص المتاحة لسائر الاطفال الاخرين وبشكل الزامي مجاني.
- اعداد برنامج اداري مرن بشكل موازي مع معايير التعليم في ظروف الطوارئ و الازمات الممتدة، و الحلول المبكرة (INEE) في مجال التعليم ، يقوم على اساس عدم رفض اي طالب نازح مهما كان السبب، وحتى في حالة انه لم يكن منتظماً في محل اقامته فيجب ان يتم قبوله لارتياح المدرسة بالاضافة الى بذل الجهود لمساعدتهم في الحصول على الوثائق اللازمة.

- تتكفل الحكومة بضمان توفير الاموال اللازمة لدعم البرامج التعليمية خارج السياقات المعتادة من اجل مواجهة مشكلة النزوح وان تنسق في ذلك مع وزارة المهاجرين ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي من اجل العمل الموحد ضمن الجهد الوطني لمواجهة المشكلة.
- اعداد برامج محلية تثقيفية , و نشاطات توعية تساعد الاهالي والاشخاص النازحين لحث ابنائهم على الذهاب الى المدارس والتعلم .
- اعداد برامج تنسيق عالية المستوى لتوفير كافة المستلزمات الاساسية لانجاح هذه الاجراءات وخاصة في مجال توفير المستلزمات وتهيئة الوثائق البديلة وتهيئة المدارس البديلة والمؤقتة.
- تسهيل عملية اندماج الاطفال عند عودتهم الى مدارسهم الاصلية .
- تنفيذ و تطوير الاجراءات الخاصة للاعتراف بالشهادات التي حصل عليها الطلاب خارج القطر, وكذلك شهادات الاساتذة الذين تدربوا في الخارج.

7.5 الماء والمجاري

لقد تعاطمت ظاهرة النزوح الداخلي بشكل واسع بسبب افتقار المجموعات النازحة للكثير من خدمات المؤسسات الصحية والخدمية وقد ترك ذلك اثار جانبية سلبية عليهم ، حيث تشير احوال النازحين في الداخل الى كثرة معاناتهم بسبب نقص الخدمات والماء والطاقة وخدمات الصرف الصحي مما ادى الى تفاقم هذه المشكلة . ومما زاد من هذه المعاناة تدهور الوضع الامني والاستهداف المتعمد من قبل الناهبين والمخربين وكذلك الاضرار التي حصلت نتيجة العمليات العسكرية التي لحقت بالبنى التحتية من شبكات المياه و الطاقة و الكهرباء والصرف الصحي، وكان نتيجة ذلك ان تم قطع مساحات واسعة والكثير من تجمعات الاشخاص النازحين عن انابيب المجاري والمياه وامدادات شبكات الطاقة والكهرباء.

لذلك ا فان الجهات الحكومية تتطلع ومن خلال اعتماد سلسلة من الاجراءات المحددة التي تهدف الى مواجهة المشكلة ومن بين هذه الاجراءات ما يأتي :

- تهيئة الامكانيات والقدرات اللازمة لتوفير المياه النظيفة وشبكات الصرف الصحي الى تجمعات الاشخاص النازحين ، و يكون ذلك من خلال رصد الميزانيات المالية اللازمة اضافة الى توسيع وتطوير مشاريع المياه والصرف الصحي.
- اصلاح وتوسيع شبكات المياه والصرف الصحي في المناطق التي حدثت فيها زيادة في عدد السكان نتيجة لتدفق الاشخاص النازحين داخليا.
- جمع النفايات و رميها في المواقع المخصصة.
- التوعية الصحية.
- في اطار التخطيط للعودة التأكد من أن العوده ستتم الى مناطق يصل لها الماء الصافي و المجاري.

7.6 الحماية الاجتماعية و شبكة الحماية

يمثل نظام الحماية الاجتماعية احدى الانظمة الاساسية ، وتتأكد الحاجة الى هذا النظام من خلال معرفة ان الاشخاص النازحين ، وبسبب طبيعة اماكن سكنهم او التي انتقلوا لها فأن احتياجاتهم الاساسية تتطلب وجود نظام فعال للحماية الاجتماعية وخاصة في مجال ايجاد برامج لتشغيل العاطلين عن العمل من الذين ليست لديهم اية دخول نقدية شهرية و كذلك الاشخاص الذين لايتمكنون من الحصول على استحقاقاتهم التقاعدية ، اضافة الى اعانة وتلبية احتياجات ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين وكبار السن وغيرهم هذه الشرائح ضمن فئات الاشخاص النازحين مما يستلزم تفعيل نظام الحماية الاجتماعية من اجل تقديم الخدمات لهم.

وعليه فان الاجراءات المطلوبة في هذا المجال تتمثل بالاتي:

- اعداد برامج تنسيقية مشتركة بين وزارة المهجرين و المهاجرين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال الحماية الاجتماعية وان تعتمد في هذا المرونة من حيث قبول الاشخاص النازحين وتقديم خدمات الحماية الاجتماعية و برامج التوظيف بغض النظر عن اماكن اقامتهم.
- توفير التخصيصات المالية المطلوبة في هذا المجال التي من شأنها ردف البرامج الاجتماعية واعتماد نظم مراقبة للاداء ، وان تشمل هذ الخدمات كافة القطاعات والفئات والشرائح ، كما تشمل كافة المناطق الي يتواجد فيها او انتقل لها الاشخاص النازحين.
- ضمان حصول النازحين والعائدين على كافة حقوقهم الاجتماعية بالاضافة الى الرواتب التقاعدية و حقوقهم الاخرى بغض النظر عن اماكن نزوحهم.

7.7 توفير فرص عمل للنازحين

ان الأشخاص النازحين داخلياً ، وبعد الانتقال إلى المناطق الجديدة، هم على الأغلب بدون أي عمل اذا كانوا سابقا يمارسون اعمال شخصية، او يتعذر عليهم ايجاد فرص عمل جديدة مما يؤدي الى ارتفاع نسب البطالة و مستوى الفقر في تلك المناطق . ان نتائج التضخم و البطالة تؤثر على المجتمعات المضيفة بشمل عام. لذلك يعد العمل على ايجاد فرص عمل جديدة لذوي المهن الخاصة ، ضرورة من ضروريات الادارة الناجحة في موضوع النازحين داخلياً. اذ ان من المتوقع انتطول فترة بقاء الافراد النازحين داخلياً في المناطق الجديدة مما يؤدي الى زيادة الاعباء المادية بشكل كبير . اما بالنسبة للاشخاص الموظفين في الدوائر الحكومية ، فيمكن ان يتم تسهيل اجراءات تنسيب أو نقل هؤلاء الاشخاص إلى الاماكن الجديدة. ومن الاليات التي يمكن استخدامها في هذا المجال هي:

- تسهيل عملية منح القروض لافتح المشاريع الصغيرة.
- تطوير مهارات الاشخاص النازحين داخلياً من خلال اشراكهم في دورات تلائم طبيعة احتياجات سوق العمل.
- تسهيل عملية نقل و تنسيب و إعارة الموظفين النازحين داخلياً بين تشكيلات ودوائر الوزارة الواحدة و بين مؤسسات الدولة المختلفة.

- توفير المعلومات للأشخاص النازحين داخليا" والعائدين بشأن برامج الخدمات الاجتماعية وا لتوظيف في اماكن نزوحهم.
- ان النازحين والعائدين في المناطق الريفية و الذين يرغبون في الزراعة سوف تتم مساعدتهم في الحصول على الادوات اللازمة مثل الارض و البذور و الاسمدة و الدواجن و المواشي و توفير المساعدة من قبل ذوي الخبرات و المهارات الزراعية ان امكن.
- إنشاء و تطبيق إجراءات للاعتراف و معادلة الشهادات و الوثائق التي تم الحصول عليها في الخارج.

8 المحور الخامس: الخاتمة

أن الاضرابات السكانية التي عاشها العراق في التاريخ القريب أثرت في كل جوانب المجتمع العراقي وشوشت الروابط العائليه والمجتمعيه على كل المستويات. أن عملية النزوح الواسعه والطويله أثرت على إمكانية الوصول الى الخدمات الاساسيه التي هي من حق كل عراقي.

في هذا الاطار فأن السياسه الوطنيه للنزوح تؤطر حقوق النازحين العراقيين قبل, خلال وبعد النزوح وكما تم حفظها بموجب الدستور العراقي والقوانين العراقيه والدوليه, والاشاره الى رغبة الحكومه العراقيه في ضمان تمتع كل نازح عراقي بنفس حقوق الانسان والخدمات والمساعده التي يتمتع بها بقية الشعب العراقي, وفي نفس الوقت العمل بأتجاه ايجاد حلول دائمه للنازحين.

سوف تعمل الحكومه العراقيه على تعبئة الموارد الضروريه محليا ودوليا اذا دعت الحاجه لتلبية احتياجات النازحين والعائدين. سيتم ضمان وصول متساوي للخدمات والمساعدات بين النازحين وبقية السكان وبدون تمييز. وفي هذا الاطار فأن معايير (سفير) المعترف بها دوليا تمثل الحد الادنى للمعايير المقبوله عند تقديم المساعدات.

الحكومه العراقيه ملتزمه ببذل كل الجهود المتوفره عبر كل الوزارات للاستجابه الى أية انتهاكات لحقوق الانسان وستتخذ كل الوسائل الضروريه لضمان تطبيق السياسه الوطنيه للنزوح كوحده واحده لاتتجزأ. أن السياسه الوطنيه للنزوح سترشد الحكومه العراقيه للسماح بعودة النازحين واللاجئين بسلامه وكرامه بصوره خاصه سيتم التركيز على مسألة حماية النساء والاطفال النازحين والعائدين وبقية المجموعات المتعففه من اية انواع للاستغلال أو العنف. بالإضافة الى ذلك فأن الحكومه العراقيه ستعمل على تعزيز نظامها القضائي والاداري للاستجابه لمتطلبات النازحين والعائدين. في هذا الاطار فأن الحكومه العراقيه سوف تعزز وتوسع دور وزارة حقوق الانسان أو لجنة حقوق الانسان الوطنيه.

عبر لجنة المصالحه الوطنيه والقنوات الاخرى سوف تشجع الحكومه العراقيه المصالحه والحوار بين النازحين,العائدين والمجتمعات المضيفه وذلك لتقليل التوتر وتقليل أي احتمالات للعنف بالاضافه الى بناء مجتمع قائم على التفهم والتسامح وقبول الاخر خلال وبعد عملية النزوح.

أن السياسه الوطنيه للنزوح تؤشر المحاور والاعمده الرئيسيه والحقوق التي يجب الموافقه عليها ودعمها من قبل كل الاطراف المعنيين بالوضع وذلك لضمان نشوء مجتمع عراقي قادر على حمايه وخدمة كل أبنائه على قدم المساواة.
قال الامام علي (ع) "الناس صنفان اما أخا لك في الدين او نظير لك في الخلق"